٨٦٩٤ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار (ق) عن ابن عمر
قال الشعراوي أي كل واحد محكوم له بالخيار (ما لم يتفرقا) ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى أن
الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وصح في البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح
في المقصود وسماهما متبايعين وهما المتعاقدان لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال
الفاعلين ولا تقع في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق إلا
بالبدن وقيل المراد التفرق بالأقوال وهو الفراغ من العقد فإذا تعاقدا صح البيع ولا خيار
لهما إلا أن يشترطاه (إلا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أي في بيع شرط فيه الخيار فإن العقد يلزم
وإن لم يتفرقا بعد وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية أي إلا بيعا شرط فيه خيار ومع فإنه
الخيار بعد التفرق يبقى إلى مضي المدة المشروطة

٨٦٩٥ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور (حم ق د) عن أسماء بنت أبي بكر (م) عن عائشة
سببه أنه جاءت امرأة فقالت يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي بما لم
يعطني فقال عليه السلام (المتشبع) وهو الذي يظهر أنه شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبي زور)
قيل هو المرائي الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد وقيل معناه زور أي تكلف بأشبه
إلى الآخر وقيل هو رجل يكتب بكمه كمين آخرين ليرى أن لا كمّ قميصه وقيل من يلبس ثوبيه
لغيره وأوهم أنهما له

٨٦٩٦ المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد طب عن أبي هريرة بإسناد حسن
عند فساد) أحوال (له أجر شهيد) قال المناوي لأن السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها
من يعينه بل يؤذيه ويهينه فيصبر على ذلك يجازى برفعه إلى منازل الشهداء

٨٦٩٧ المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر الحكيم في نوادره عن ابن مسعود
كالقابض على الجمر) في صعوبة المشقة لعدم من يلائمه

٨٦٩٨ المجالس بالأمانة خط عن علي أمير المؤمنين
قال المناوي فعلى الجليس أن لا يشيع حديث جليسه فيما يجب ستره

٨٦٩٩ المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق
د عن جابر) بإسناد حسن
بالأمانة) قال ابن رسلان الباء متعلقة بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن
أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع في الأقوال والأفعال
فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمعه أو يراه فيحفظ أنه ينقل إلى من غاب

عنه إن كان لا يحصل به مفسدة وكانت الحديث التي عن النميمة التي ربما تؤدي إلى القطيعة (إلا) استثناء
منقطع (ثلاثة مجالس سفك دم حرام) يجوز فيه وما بعده النصب على البدل والرفع خبر مبتدأ محذوف
تقديره أحدها سفك دم أي إراقة دم امرئ بغير حق (أو فرج حرام) أي وطؤه على وجه الزنا (أو اقتطاع)
أي مجلس يقتطع فيه مال مسلم أو ذمي (بغير حق) فمن قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ
مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه إفشاؤه دفعا للمفسدة

٨٧٠٠ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا
تكتحل (حم د ن) عن أم سلمة
قال الشرقاوي المعصفر المصبوغ بالعصفر والمشق المغرة وثوب ممشق مصبوغ به

٨٧٠١ المجاهد من جاهد نفسه (ت حب) عن فضالة بن عبيد وإسناده جيد
قال المناوي زاد في رواية في الله أي قهر نفسه الأمارة بالسوء على ما فيه رضا الله تعالى من
فعل الطاعة وتجنب المعصية وجهادها أصل كل جهاد فإنه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو

٨٧٠٢ المحتكر ملعون (ك) عن ابن عمر
أي الذي يحتكر ما يقتات به يشتريه زمن الغلاء ويحبسه حتى يزيد السعر (ملعون) أي مطرود
عن منازل الأخيار أو عن دخول الجنة مع السابقين

٨٧٠٣ المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين (د) عن ابن عمر
أي التي تحرم بحج أو عمرة (لا تنتقب) قال العلقمي قال ابن رسلان فيه أن المرأة المحرمة تستر
رأسها وسائر بدنها سوى الوجه فيحرم ستره أو ستر شيء منه بما يمس من نقاب أو غيره
القفازين) بقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبعد الألف زاي وهو ثوب على اليدين يحشى
بقطن ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره وفيه دليل على
تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وأبو حنيفة هذا من المرأة وأما
الرجل فيحرم عليه لبسهما بلا خلاف

٨٧٠٤ المختلعات هن المنافقات (ت) عن ثوبان
أي اللاتي يطلبن الخلع من أزواجهن من غير عذر (هن المنافقات) نفاقا عمليا

٨٧٠٥ المختلعات والمتبرجات هن المنافقات (حل) عن ابن مسعود
المتبرج هو إظهار الزينة للناس الأجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا

٨٧٠٦ المدبر من الثلث (هـ) عن ابن عمر وإسناده حسن
المدبر) أي عتقه (من الثلث) قال المناوي فسبيله كسبيل الوصايا وللموصي أن يعود فيما أوصى به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)